الدخول والشرا خوفا من التضييق على الناس وارتفاع الاسعار فهل يجوز الخروج
لهم والبيع عليهم وهل يجوز لهم ابتياع الشرا من المار بن علمهم والبيع عليهم قبل قدومهم
الى مصر نعم لانهم لا يعرفون سعر البلد فتنتفي العلة فيهم ولا فيه نظر والظاهر الجواز فيهما
لانتفا العلة فيهم اذ الغالب على من يقدم ان يعرف سعر البلد لاحتياجهم اليه فلا
غبن وان العرب اذا ارادوا الشرا ياخذون باكثر من سعر البلد لاحتياجهم اليه نعم
ان منع الحاكم من البيع عليهم حرم لمخالفته وليس ذلك من التلقي الذي الكلام فيه اهـ
افاده البرماوي على المنهج قبل قدومهم اي قبل وصولهم لمحل لا تقصر فيه الصلاة
وان لم يدخلوها وخيروا فورا ان عرفوا الغبن الا ان عاد السعر لما اشترى به
على المعتمد خلافا لما وقع في شرح المنهج غبنهم بقيد انما اشتراه بدون سعر البلد ولا
بد ان يكون بغير طلبهم فجملة القيود اربعة فان اشتراه منهم بطلبهم ولو مع الغبن
او بغير طلبهم لكن بعد قدومهم وتمكنهم من معرفة السعر او قبله وبعد معرفتهم له
بالسعر او قبلها واشتراه بدون او باكثر فلا تحريم لانتفا التغرير ولا خيار لانتفا الغبن
والنجش الخ وهو لغة الاثارة لما فيه من اثارة رغبة من يريد الشرا ومثله
في الحرمة مدح السلعة بالكذب ليرغب فيها ان ليغر غيره ليس بقيد بل لو قصد نفع البائع
ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك واما فتح باب السلعة فجائز للعارف
بالقيم ولا بد ان لا يفتح بثمن هو قيمتها من اول الامر والا حرم عليه لانه يزاد فيها
على ما فتح به فيضر المشتري اما غير العارف بالقيم فيحرم عليه الفتح الا بدا فيحرم
على العاقد العالم بالنهي ومن غيره على المعتمد كبقية المحرمات لكن لا يشترط هنا العلم
بنهي مخصوص بل يكفي العلم بالنهي العام كالنهي عن الاذية بخلاف بقية المحرمات فانه يشترط
فيه العلم بنهي مخصوص هكذا قاله العناني وقد يقال ان بقية المحرمات فيها ايضا
انتهى وعبارة ر والمعتمد اختصاص الاثم بالعالم بالحرمة في هذا كبقية المناهي سوا
كان ذلك بعموم او خصوص اهـ وهي صريحة في رد ما قاله العناني ولو كان اي
النجش بمواطأة اي موافقة من مالك السلعة ومن يزيد فيها لتقصيره اي بعدم
مراجعة اهل الخبرة وتأمله ونظيره ما لو قال له البائع اعطيت في هذه السلعة كذا
فبان خلافه وما لو اخبره عارف بان هذا عتيق او فيروزج بمواطأة فاشتراه فبان

خلافه

خلافه فلا خيار في ذلك وفارق ثبوته في المصراة كما ياتي بانها تغرير في ذات المبيع
وهذا خارج عنه اهـ افاده مر والبيع على بيع غيره اي وسبب البيع وهو الامر
الاتي وكالبيع على البيع الشرا على الشرا كان يامر البائع بالفسخ ليشتريه باكثر من ثمنه
ولعله ترك ذلك لان الكلام في البيوع للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض زاد النسائي حتى يبتاع او يذر اهـ
وحتى للتعليل ويبتاع بمعنى يشتري اي حتى يتم الشرا والا فهو قد وقع والشرا على
الشرا مقيس على ذلك بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط اي او العيب وقوله
ان يطلع ليلا على العيب فيقول يختص المشتري في هذا الزمن رده الخ ولا يقال انه
يرده وان لم يامره لانا نقول انه قد رضي به وعبارته هنا مساوية لعبارة المنهاج
وعبر في المنهج بقوله زمن خيار ثم قال فهو اعم من قوله قبل لزومه اهـ فكان الاولى هنا
ان يعبر بذلك ولكن جل من لا يسهو كان يامر المشتري اي وان كان مغبونا والنهي
الوالجية يحصل بالتعريف من غير بيع وكالامر ما لو عرض عليه سلعة كذلك فهو ليس بقيد
باقل من ثمنه اي او خيرا منه بمثل ثمنه او اقل ومحل الحرمة ما لم ياذن البائع فان
اذن جاز لان الحق له هذا ان دلت الحالة على رضاه باطنا فان دلت على عدمه كان اذن
لخوف او اكراه او حال سوء خلق فلا ولا فرق في الحرمة بين ان يكون المبيع يبلغ قيمته
او نقص عنها ولا تحقق ما وغيره من البيع على الاصح فيهما افاده مر والسوم نحو
ان ياخذ سلعة ليقلبها اهل نجعه فيشتريها او لا فيردها اي وسبب تحصيل السوم
وهو القول الاتي فهو الموصوف بالحرمة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو لا يسوم
الرجل على سوم اخيه وهو بمعنى النهي والمعنى فيه الايذا وذكر الرجل والاخ ليس للتقييد
بل الاول لانه الغالب والثاني للرقة والعطف عليه وسرعة امتثاله فغيرهما مثلهما
قاله في شرح المنهج بعد استقرار الثمن الخ قال ع ش وقع السوال في الدرس عما يقع
كثيرا باسواق مصر من ان مريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع اليه
ويقول له استقر سعر متاعك على كذا فياذن له في البيع بذلك القدر هل يحرم على
غيره شراؤه بذلك السعر او بازيد ام لا فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر الثاني اذ لم
يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشتري بل لا يبعد عدم التحريم وان عينه لان مثل

Copyright King Saud University